قيل وفيه نظر لان وقت الحدث ظرف كاملة فالمعنى على طهارة يكون كاملة قبيل هذا الوقت على ان اطلاق
اللبس على بقائه بصيغة الفعل واقع وفيه انه لا يدفع ما ذكره من ان حدوث اللبس على الصفة المذكورة ليس بشرط
ولم يستعمل بمعنى البقاء الا بقرينة نعم لا يدل الاسم بالوضع الا على الثبوت والدوام والاستمرار معنى مجازي له
على انه غير محتاج اليه بل هو مفروغ كالحدوث ومعنى الحدوث لا يدعيه من له ادنى مسكة وفي الكلام اشعار بانه لا يشترط النية في
مسح الخف كما في المحيط وتشترط في بعض الروايات كالزاهدي ولا يشترط الطهر المذكور في مسح الجبيرة سواء كان
المسح واجبا او جائزا فانه لو ضر حلها او ضر مسحها جاز تركه اتفاقا وان لم يضر فان لم يضر غسلها
ينبغي ان يجب الغسل وان ضر جاز ترك المسح عنده ووجب المسح عندهما ولو لم يضر الحل فان لم يضر غسل ما تحتها
وجب الغسل اتفاقا وان ضر فان لم يضر مسحه ينبغي ان يكون على الخلاف وان ضر مسحها جاز تركه اتفاقا وان
لم يضر فينبغي ان يكون على الخلاف كما في حاشية الهداية والصحيح ان مسح الجبيرة ليس بفرض وان لم يضر كما في المحيط
وذكر في الزاد انما يمسح اذا خاف زيادة المرض ويجوز مسح ما زاد عما فوق الجراحة اذا ضر الحل والغسل والا
فيغسل ما حولها ويمسح وان لم يضر الا المسح مسح عليها وغسل الباقي وفي المحيط انه يمسح ما زاد على الجراحة
وكذلك في خزانة المفتين وفي الذخيرة والاصح انه يكفي مسح الفرجة التي بين العقدتين والجبيرة ما يربط على
العود ونحوه على العضو حال الكسر ونحوه وفي الكلام اشارة الى ان لا استيعاب شرط والعفو على ان مسح الاكثر يكفي
والى ان النية لم تشترط وذا بلا خلاف والى انه يكفي مرة واحدة وقيل بالتثليث الا في جراحة الرأس والاول هو الصحيح
كما في المحيط ولا باس عليك بسقوطها ولا ينتقض المسح بسقوط الجبيرة عن شيء الا عن برء بالفتح عند
اهل الحجاز والضم عند غيرهم اي بسبب صحة العضو فان السقوط بهذا السبب ناقض كالوضوء ولو سقط فان
كان في الصلوة يستانف بهذا السبب لقدرته على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل ولا يمسح سائر
غير الرجل الاهي اي لا يجوز مسح عضو مستور يعني غير الرجل الا المستور بالجبيرة كما مر فلا يمسح الرأس والوجه واليد
الصحيحة المستور بالقلنسوة والبرقع والقفاز وما يتخذ الصائد من الجلد وغيره ولو جعل اليد واي سقا
الرجل ام لا علة لا لمسح وتغسل او اسقط عن برء كما في المحيط ومدته الاضافة للعهد اي مدة مسح الخف
لا الجبيرة فان مسحها غير موقت بزمان فلا ينتقض الا بالحدث كما في الزاهدي وغيره للمقيم يوم وليلة من وقت
الحدث حذف للوقت فالمقيم قد لا يتمكن الا من اربع صلوات كما اذا لبس الخف على الطهارة قبل الفجر فلما
طلع صلى ثم قعد قدر التشهد فاحدث فاتم بالوضوء فانه لا يمكنه ان يصلي من الغد لاعتراض الحدث اخر صلوة
وقد يصلي خمسا وستة كما اذا اخر الظهر الى اخر الوقت ثم احدث وصلى بالمسح ثم صلى الظهر من الغد في اول
وللمسافر ثلاثة من الايام ولياليها على قياس ما ذكرنا من وقت الحدث مبتدأ مردوفة فانه صفة للثلاثة ولذا
قدم الخبر وناقضه اي ناقض مسح الخف والجبيرة ناقض الوضوء من الحدث الاصغر والاكبر فاذا توضأ ومسح
واذا غسل نزع وناقضه اي ناقض مسح الخف مضي المدة المعهودة الا اذا مضت وهو في الصلوة بلا ماء فانه يمضي على صلوته

الجبيرة

بلا تيمم على الاصح اذ لو قطع تيمم ولا حظ منه للرجلين وقيل تفسد صلوته كما في الصحاح وغيره وناقضه
خروج اكثر العقب الى الساق اي ساق الخف كما روي عنه وبه قال ابو يوسف ويحتمل ان يراد اكثر
القدم بعلاقة الجزئية فان خلاصته المنقول اولا كالمبسوط وفي المحيط وغيرهما ان خروج القدم ناقض بالاجماع
واما خروج اكثرها او نصفها او كل العقب او بعضها او قدر ثلاث اصابع من ظهر القدم او ظهر قدر ما يستره
ما يمسح ففيه خلاف والصحيح هو الاول كما في الكافي واكثر المشايخ على الاخر وهذا كله اذا ابدى الذي نزع الخف
بكرهيته واما اذا زال السعة او غيرها فلا ينتقض بالاجماع كما في النهاية وغيره وفي اطلاق المتن مشكل وفي
الاكتفاء اشعار بانه لو وصل الماء الى رجل واحد منهم لم ينتقض وان بلغ الركبة كما ذهب اليه ابو بكر العياضي
وعلى الانتقاض اكثر المشايخ واليه مال ابو الفضل وهو الصحيح كما في الظهيرية ويحتمل ان يكون فيه روايتان
فان اختلافهم في الغالب مبني على اختلاف الرواية كما في التتمة ومن النواقض الخرق كما سيأتي وبعد هذين
المضي والخروج كبعد الخرق وبلوغ الماء الى الرجل يجب غسل رجليه فقط فلا يجب غسل الوجه واليد ومسح
الرأس خلافا للنخعي وعنه لا يجب غسلهما وهذا اذا لم يمنع مانع من الشرع والا فيجوز المسح ان طالت المدة كما اذا
خيف ذهاب الرجل من البرد كما في الخلاصة ويمنعه اي المسح الحالي والاستقبالي كما ينقض الماضوي خرق في اسفل
الساق من الخف سواء كان في باطنه او ظاهره او طرف منه وفي الخزانة عن بعضهم ان الخرق لا يمنع بدون
زوال اسم الخف يبدو منه اي يظهر من ذلك الخرق وحالة المشي لا الوضع لو انفتح خرزه بحيث يدخل
فيه ثلاث اصابع لكن لا يرى لكونه صلبا لا يمنع كما في المحيط قدر ثلاث اصابع الرجل بكمالها واليه مال
الحلواني وهو الاصح وقيل ثلاث انامل واليه مال السرخسي وعن ابي حنيفة ثلاث اصابع اليد كما في المحيط وانما اطلق
الاصابع لان في اعتبارها مضمومة او منفرجة خلاف وقيل انما قدر بالاصابع اذا كان الخرق بحذائها واما
اذا كان بحذاء القدم والعقب فالمعتبر اكثرها وفي الكلام اشعار بان ظهور البطانة بلا ظهور القدم غير مانع هو
الاصح كما في الزاهدي اصغرها بدل من اصابع فلا يعتبر الابهام وجارتاه وقيل تعتبر وهو الاصح كما في التتمة وجمع
خروق كل منها يسع مسلة او اكبر لا الاصغر من خف واحد على الاصح كما في الزاهدي وعن ابي يوسف لا يجمع خروقه
كما في الخزانة [illegible] على الاكثر كما في المنية لا يجمع خروق خفين حتى فان زاد في سفر الشخص المقيم
قبل الحدث او بعده وقبل المسح او بعده قبل يوم وليلة يعتبر الاخير اي السفر الاخير فان كان متمما سافر فيمسح
ثلاثة ايام ولياليها من وقت الحدث وفي عكسه اي اقامة المسافر قبل مضي يوم وليلة يعتبر الاخير اي
الاقامة فيمسح يوما وليلة وفي سفر المقيم وعكسه بعدهما اي بعد يوم وليلة نزع الخف ويغسل الا ان يمنع
مانع من البرد وغيره فانه يتيمم ح كما في التحفة

فصل

الحيض يكون للارنب والضبع والخفاش كما ذكره
الجاحظ وفي اللغة مصدر حاضت الانثى فهي حائض وحائضة اي خرج الدم من قبلها ثم اشار الى المعنى الشرعي بما
لاكثر السلف تسامحا منهم فقال دم اي خروج دم حقيقي او حكمي فيشمل الطهر المتخلل ولا يرد ان للعلل الشرعية معان وان اعيان

ان طالت المدة كما اذا خيف ذهاب الرجل من البرد

الخرق لا يمنع بدون زوال اسم الخف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)